بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر قال شيخنا قال
في الموجز البطيخ بارد في اول الثانية رطب في اولها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك في طبع القثا وهو منضج
حار مدر ينفع من حصاة الكلا والمثانة وينقي الجلد وينفع من الكلف والنمش والبهق ويستحيل الى اي
خلط وافق المعدة وهو الى البلغمية اميل منه الي الصفرا والظاهر ان استحالة الاصفر الى الصفرا اكثر ويقمع
المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا مربي وفي الهدي البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثا
والخيار واذا اكله محرورا انتفع به جدا او مبرود دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله
قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الاطبا انه يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا انتهى قلت هذا
حديث تقدم في حرف البا اخرجه ابن عساكر وقال شاذ لا يصح وتقدم فيه زيادة في كان ياكل الخربز والله اعلم
حديث كان ياكل مما مست النار الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان يامر بالباه وينهي عن التبتل الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** بالباه قال في النهاية يعني النكاح
وتقدم الكلام عليه مستوفي في عليكم بالباه **قوله** وينهي عن التبتل قال في النهاية التبتل الانقطاع
عن النسا وترك النكاح وامراة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح
عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها
عن الدنيا الي الله تعالي والله اعلم
حديث كان يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف **قوله** بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا
كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها تفتح الاوايل وافعال البر كلها مندوبة عند الايات يدفع الله
البلا عن عباده لا سيما العتق والصدقة الكثيرة والله اعلم
حديث كان يامر ان يسترقي من العين تقدم الكلام علي الرقية وشروطها في استرقوا لها وفي العين حق
حديث كان يامر باخراج الزكاة الخ بجانبه علامة الصحة يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في
هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الادا
اول النهار للتوسعة علي المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين
لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر والله اعلم
حديث كان يامر بناته ونساه الخ بجانبه علامة الحسن **حديث** كان يامر بتغيير الشعر بجانبه علامة الحسن
حديث كان يامر من اسلم ان يختتن الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان يباشر نساه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشر
بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة والقسم الثاني المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهذا حلال باتفاق العلما و
نقل الشيخ

٢٠ ١٩٠

نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع علي هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلما واعلم ان تحريم
الوطي والمباشرة تكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا
مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهي ملخصا من كلام النووي والله اعلم
حديث كان يبدا بالشراب الخ **قوله** وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في
المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من غير تنفس والله اعلم
حديث كان يبدا اذا فطر بالتمر بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في حديث اذا افطر احدكم والله اعلم
حديث كان يبدو الي التلاع بجانبه علامة الحسن **قوله** التلاع قال في النهاية التلاع مسايل
الما من علو الي اسفل واحدها تلعة وقيل هو من الاضداد يقع علي ما انحدر من الارض وما اشرف منها والله اعلم
حديث كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ من الجمع بينه وبين حديث كان
لا يدخر شيا لغد فيحمل علي الادخار لنفسه وحديث الباب علي الادخار لغيره ولو كان له في ذلك
مشاركة لكن المعني انهم المقصد بالادخار دونه حتي لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون
علي لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد علي السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهي وفيه اشارة
الي الرد علي الطبري حيث استدل بالحديث علي جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي
الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد
بالسنة انما جا من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يحصل الا من السنة لانه كان اما تمرا
واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الي سنتين لاقتضي الحال
جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلي الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة
لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهون علي شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز
ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا
حجة فيه لانه انما كان من نقل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا
بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك
الحالة اصلا انتهي وتقدم فيه كلام في كان لا يدخر والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)